

## العدة في شرح العمدة

باب صلاة العيدين .

( وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم ) بدليل قوله سبحانه : { فصل لربك وانحر } سورة الكوثر : الآية 2 ' المشهور في التفسير أن المراد به صلاة العيد وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب ولأن النبي A والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها ولأنها من شعائر الإسلام الظاهر فأشبهت الجهاد .

347 - - مسألة : ( وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ) لأن النبي A كان يفعلها في هذا الوقت .

348 - - مسألة : ( والسنة فعلها في المصلى ) لأن النبي A والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء فإن كان ثم عذر من مطر أو نحوه لم يكره فعلها في الجامع لما روى أبو هريرة قال : [ أصابنا مطر في يوم عيد فصرى بنا رسول الله ﷺ في المسجد ] رواه أبو داود .

349 - - مسألة : ( والسنة تعجيل الأضحية وتأخير الفطر ) لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة ففي تأخيرها توسيع لوقتها ولا يجوز التضحية إلا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية .

350 - - مسألة : ( ويسن الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ) ويمسك في الأضحية حتى يصلي لما روى بريدة قال : [ كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي ] رواه الترمذي .

351 - - مسألة : ( ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ) لما روي [ أن النبي A قام في يوم جمعة من الجمع : إن هذا يوم جعله الله ﷻ عيداً للمسلمين فاغتسلوا ] ولأنه يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة فسن فيه ذلك كالجمعة .

352 - - مسألة : ( إذا حلت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة ) ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ( يكبر في الأولى ) بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ( ستا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية ) بعد القيام من السجود ( خمسا ) لما روت عائشة [ أن رسول الله ﷺ قال : التكبير في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ] رواه أبو داود .

353 - - مسألة : ( ويرفع يديه مع كل تكبيرة ) لأن النبي A كان يرفع يديه مع التكبير وروى الأثرم عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد ولا يعرف له مخالف .

- 354 - - مسألة : ( ويحمد ا [ ويثني عليه ويصلي على النبي A بين كل تكبيرتين ) لما روى الأثرم في سننه [ عن علقمة أن علقمة وعبد ا [ بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد ا [ : تبدأ تكبير تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي A ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك إلى أن قال : وتركع ثم تقوم فتقرأ أو تحمد ربك وتصلي على النبي A ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ] وذكر في الحديث : فقال أبو موسى وحذيفه : صدق .
- 355 - - مسألة : ( ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة ) لما روى النعمان بن بشير قال : [ كان رسول ا [ A يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ] وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي A على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة .
- 356 - - مسألة : ( فإذا سلم خطب بهم خطبتين ) يجلس بينهما لما روى ابن ماجه [ عن أبي الزبير عن جابر قال : خرج رسول ا [ A يوم فطر أو أضحى فخطب خطبة قائما ثم قعد قعدة ثم قام ] .
- 357 - - مسألة : ( فإن كان فطرا حثهم فيها على الصدقة وبين لهم ما يخرجون ) فيذكر لهم قدرها ووجوبها ووقت إخراجها ( وإن كان أضحى رغبتهم في الأضحية ) ووقتها وأنها سنة وما يجزئ منها والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك ( والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة ) وهي التي بين تكبيرات الصلاة وقد سبق ذكرها بدليل حديث علقمة وابن مسعود ولأن النبي A كان يقول ذلك .
- 358 - - مسألة : ( ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ) إماما كان أو مأموما لما روى ابن عباس [ أن النبي A خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ] متفق عليه ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه لما روى أبو سعيد قال : [ كان رسول ا [ A لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ] رواه ابن ماجه .
- 359 - - مسألة : ( ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ) لأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات .
- 360 - - مسألة : ( وإن فاتته فلا قضاء عليه ) لأنها ليست فرض عين فلا يلزمه قضاؤها كصلاة الجنابة ( وإن أحب صلاها تطوعا : إن شاء ركعتين وإن شاء ركعتين وإن شاء ركعتين وإن شاء ركعتين ) لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كصلاة الضحى يعني إن شاء ركعتين وإن شاء ركعتين وإن شاء ركعتين .
- عبد ا [ بن مسعود : من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً وإن شاء صلاها على صفتها لأن أنسا هـ كان يجمع أهله ويصلي بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات .

361 - - مسألة : ( ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ) لقوله سبحانه : { ولتكمّلوا  
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } سورة البقرة : الآية 185 ' وعن ابن عباس قال : حق  
على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا هذا في الفطر ( وأما في الأضحية فالتكبير فيه  
( على ضربين : مطلق ومقيد فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام  
التشريق لقوله سبحانه : { واذكروا الله في أيام معدودات } سورة البقرة : الآية 203 '  
قيل هي أيام التشريق وقيل أيام النحر وقيل العشر والتكبير من الأول العشر إلى آخر أيام  
التشريق يجمع الأقوال الثلاثة وأما المقيد فهو التكبير ( في أدبار الصلوات من صلاة الصبح  
يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ) قيل لأحمد C : أي حديث تذهب إلى أن التكبير  
من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع علي وعمر وابن عباس وابن  
مسعود B هم .

362 - - مسألة : ( وصفة التكبير شفعا : أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله  
أكبر والله الحمد ) لأن ذلك يروى عن علي وابن مسعود B هما وفي حديث جابر أن النبي A كبر  
تكبيرتين ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان